

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٦٨٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٦٦٥



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعي /
المميز عليه / المدعى عليه / هيئة الاعلام والاتصالات المنطقة الجنوبية فرع ذي قار / وكيله المحامي /

ادعى المدعي لدى محكمة بداءة الخضر انه بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦ تم انذاره من قبل المدعى عليه- إضافة لوظيفته وفرض غرامة مالية دون وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بمنع معارضته لها وكف المطالبة وتحميله الرسوم والمصاريف وقدر قيمة الضرر مبلغ مقداره خمسمائة الف دينار احيلت الدعوى الى محكمة بداءة الناصرية أصدرت المحكمة الأخيرة بالعدد ٢٥٥٠/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٧ حكما حضوريا ببرد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به وكيله تمييزا بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى المطعون بالحكم الصادر فيها تمييزاً من دعاوى منع المعارضة عن مطالبته بالغرامة البالغة خمسمائة الف دينار التي يصدر الحكم فيها بدرجة أخيرة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية التي تتبعها محكمة بداءة عملاً بأحكام المادتين (٣١ و ٣٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٦ ، لذا قرر إحالة عريضة الطعن مع اضبارة الدعوى إلى رئاسة محكمة استئناف ذي قار بصفتها التمييزية للنظر فيها حسب الاختصاص وإشعار محكمة بداءة الناصرية بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/ ١/٢٠ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

